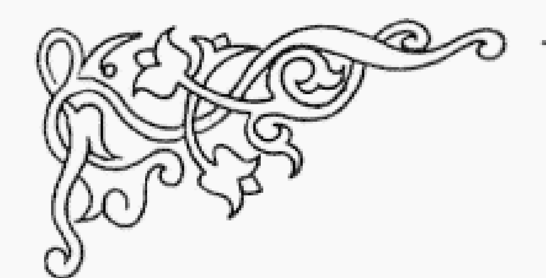


المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد



العنوان: المرأة فى القرآن.
المؤلف: عباس محمود العقاد .
إشراف عام: داليا محمد إبراهيم .
تاريخ النشر: الطبعة الثالثة يونيو 2005م .
رقم الإيداع: 13065 /2003
الترقيم الدولى: ISBN 977-14-2341-X

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابى ـ المهندسين ـ الجيزة
ت: 3466434(02)-3472864 (02) فاكس:3462576 (02) ص.ب:21 إمبابة
البريد الإلكترونى للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع:80 المنطقة الصناعية الرابعة ـ مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) ـ 8330289 (02) ـ فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكترونى للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة - ص . ب : 96 الفجالة - القاهرة.
ت : 5909827 (02) - 5908895 (02) ـ فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجانى: 08002226222
البريد الإلكترونى لإدارة البيع: sales @nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية:408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة:47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com
موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

تدور مسألة المــرأة فى جميــع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيهــا جميــع المسائل الفرعيــة التى تعــرض لهــا فى حياتها الخاصة أو حياتهــا الاجتماعية • وهــذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الــكلام على قــدرتها وكفايتها لخدمة نوعهــا وقومهــا ••

و (ثانيــا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع •

و (ثالثــا) المعاملات التى تفرضها لهــا الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العــرف والسلوك •

* * *

وقــد بحثنا هــذه المسائل جمعيا فى رســائل مختلفة ولــكننا نتناولها فى هــذه الرســالة لبيان موضعها من أحــكام القــرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هــذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قــد فصلت القــول فى هــذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منهــا فصــل الخطاب الذى لا معقب عليــه إلا من قبيــل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنــائه

فالصفة التى وصفت بهــا المــرأة فى القــرآن الــكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيــا بهــا مــع نفسها ، ومع ذويهــا ••

* * *

والحقــوق والواجبات التى قــررها كتاب الإسلام للمرأة قــد أصلحت أخطاء العصور الغــابرة فى كــل أمة من أمم الحضارات القــديمة ، وأكسبت المــرأة منزلة لم تــكسبها قط من حضــارة ســابقة ، ولم تأت بعــد ظهــور

الإسلام حضـارة تغنى عنهـا ، بل جاءت آداب الحضارات المسـتحدثة على نقص ملموس فى أحـكامها ووصـاياها ، لأنهـا أخرجت من حسابهـا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـا فى القـرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

❊ ❊ ❊

أما المعـاملة التى حمـدها القرآن وندب لهـا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـوم على العـدل والإحسـان ، لأنهـا تقـوم على تقـدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـة تفصيل لهـذا الإيجاز ، مـداره على جلاء وجوه المطابقـة التـامة بين أحكام الكتاب الـكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبـاس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما »

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه .

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المرأة والرجل فى الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

***

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عـــدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء .

***

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهـا المـرأة ؛ وكان نصيبهـا منهـا أوف وأقـدم من نصيب الرجال . وليس هـو بالفضل المقصور على الأعمـال التى يمـكن أن يقـال إنهـا قـد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المـرانة عليهـا ، ومنهـا الطهى والتطريز والزينـة وبكاء المـوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهـا السخرية بالتسخير ، عنـد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعـداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منـذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصـة ، كمـا تتطلب المزيد منـه فى أيام الرضاع ، ولـكنها – بعـد توارث هـذه الصناعة آلاف السنـين – لا تبلغ فيهـا مبلغ الرجل الذى يتفـرغ لهـا بضـع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصـناف المعروفة ، ولا فى ابتـداع الأصناف والافتنان فى تنويعهـا وتحسينها ، ولا تقـدر على إدارة مطبـخ يتعـدد العاملون فيـه من بنـات جنسها أو من الرجال

وصـناعة التطريز وعمـل الملابس – كصنـاعة الطهى – من صنـاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعـوّل على الرجال فى أزيائهـا ، ولا تعوّل فيهـا على نفسهـا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتـولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنـات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمـال التجميـل والزينـة عامـة .. ومنهـا تصفيف الشـعر وتسريحه واختيـار الأشـكال المستحبة لتضفيره وتجميعه . وقـد عنيت المـرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصـار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حـين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقـد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التذكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تُؤْثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمـا تنقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين •

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح • وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورات الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ، ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ، فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال •

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح ، فإنما هى امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشىء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات • وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه •

والحق أنه لما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ • فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور •

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة • فكل ما فى طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تتقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمومات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تـكون ظاهـرة مفهومة عنـد الذين يدينـون بالآراء المـادية ، ويربطون بين قـوى الجسـد وكل قوة باطنـة أو ظاهرة فى الإنسان وسـائر الأحيـاء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتمل فيهـا بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمـال فعلا ، لأن الاستعداد لهـا مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعي أن يـكوّن للمـرأة تـكوين عاطفى خاص لا يشـبه تـكوين الرجـل لأن ملازمة الطفل الوليـد ، لا تنتهى بمناولته الثـدى وإرضـاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجهـا ومزاجه ، وبين فهمها وفهمـه ، وبـين مـدارج حسها وعطفها ومدارج حسـه وعطفه ، وهـذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثـيرا فى أطـوار حياتهـا منـذ صباها الباكر إلى شيخوختها العاليـة ، فلا تخلو من مشابهـة للطفـل فى الرضى والغضب ، وفى التـدليل والمجـافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممـن يعـاملها ولو كان فى مثـل سنهـا أو سن أبنـائها • وليس هـذا الخلق مما تصطنعه المـرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيهـا أدواته النفسيـة بأدواته الجسـدية ، ولا تنفصـل إحـداهما عن الأخـرى • ولا شـك أن الخـلائق الضرورية للحضانة وتعهـد الأطفال الصغار أصـل من أصـول اللين الأنثـوى ، الذى جعـل المـرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعـاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هـذا المـزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيـه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المـرأة فى حكم القـرآن الـكريم • فهـو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منـه إلى الرأى الذى تتعـدد فيـه المذاهب ، فلا يعدو تقـرير الواقع من يرى أن الجنسين سـواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجـة يمتاز بهـا الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

الفصلِ الثانى

مـن الأَخــلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القــرآن الــكريم ، مرتين على لســـان يوسف عليــه السلام ، ومرة على لســـان العــزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السّجن أحب إلىّ ممــا يدعوننى إليــه ، وإلا تصرف عنّى كيدهن أصب إليهنّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتــونى به ، فلمّا جاءه الرســول قال ارجــع إلى ربك فاسأله ما بال النّسوة اللاتى قطّعن أيديهن إن ربّى بكيــدهن عليم» آية ٥٠.

« فلمــا رأى قميصــه قــدّ من دبُر قال إنه من كيــدكن إن كيــدكُنّ عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضــع كثيرة من القــرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضهــا منســوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهــم صالحون مؤمنون ، ومنهــم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفــا للــه سبحانه وتعــالى مــع المقــابلة بين الكيد الإلهى وكيــد المخلوقات ، وبغــير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيــد صفات كثــيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنــع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقــد يجمع الحميد والذميم منهــا قولهــم : « الحرب مكيدة » لأنهــا تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهــا مــواقف القتال ، وقــد تذم أحيانا فى هــذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقــد جاء وصف الــكيد فى ســورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخــوة يوسف إذ جاء فيهــا على لسان يعقوب عليــه السلام :

« قال يا بــنى لا تقصُص رؤياك على إخــوتك فيــكيدوا لك كيــدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـه تعـالى بمعنى التدبير :

« فبَدأ بِأوعيتِهم قبـل وعاء أخيـه ثم استخرجها مِن وِعاء أخيـه • كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخـذ أخاه فى دين المَلِك إلا أن يشاء اللـه » «آية ٧٦»

أما الـكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهـو كيد يعهـد فى المـرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتَّسمن به ويصـدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمـا يفهـم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثـلاث ، ويـدل عليـه عمل امرأة العـزيز فيما غشَّت به زوجهـا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهـامه بمراودتها وتنصلها من فعلهـا •

وكلهـا أعمـال تتلخص فى « الـرياء » أو فى إظهـار غـير ما تبطنـه واحتيالهـا للدس والإخفـاء •

❋ ❋ ❋

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثـير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحـدث لـكل ضعيف يقهره غـيره ، فلا يخص المـرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئـة من النـاس دون فئـة • وقـد يحـدث للحيوان الضعيف ويلجئـه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتـكلف لذلك كمـا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليـه

وينسب رياء المـرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيـاتها البيتيـة ، وقـد يظهـر فيهـا على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثـوية المقصورة عليهـا . فلا تختص به فى أصـوله إذ كانت أصـوله من الضعف الذى يشاركهـا فيـه جميـع الضـعفاء ، وإنمـا تختص به لأن بواعثها الأنثـوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثـوى الذى يصـح أن يقـال فيـه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كـل مجتمع ، ولا تفرضـه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغـير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكِّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصـول هـذا الرياء «فى تكوين الأنثى أنهـا مجبـولة على التناقض

بين شعورها بغــريزة حب البقاء ، وشـــعورها بغــريزتها النوعيـــة • فهى تتــعرض للخطر على الحيـــاة وتفـــرح بوفاء أنوثتهـــا فى وقت واحـــد ، وهى إذ تضـــع حملها تتألم أشـــد الألم وتعـــانى جزع الخشية على حياتهـــا حين تخـــامرها وتسرى فى كيـــانهـــا غبطـــة الأم التى أتمت وجـــودها وتـــوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـــبو إليـــه وتتمناه ، ويستوى كيانهـــا كله على أن تفـــرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـــرح ، فلا يستقيم شـــعورها خالصـــا من النقيضين فى أعمـــق وظائفها التى خلقت لهـــا ، ومثـــل هـــذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

❋ ❋ ❋

ومن أصـــول هـــذا الرياء فى تكوينها ، أنهـــا مجبولة كذلك على التناقض بين شـــعورها بالشخصية الفـــردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـــة ، فهى كجميـــع المخلوقات الحيـــة ذات « وجـــود شخصى » مستقل تحـــرص عليـــه ، وتأبى أن تنغيـــه أو تتخلى عن ملامحـــه ومعـــالم كيـــانه ، وهى فى حـــوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـــد كل افتيـــات ينـــذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـــد حالات الوحـــدة لا تتـــوق إلى شىء كمـــا تتـــوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـــا بقـــوته ويســـتحق منهـــا أن تأوى إليـــه ، وتلحق وجـــودها بوجوده ، وأسعد ما تـــكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـــا بالقـــدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـــدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـــدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبـــة الجنسية عنـــدها تنفصل عن الغريزة النوعيـــة فى معظم أيامهـــا • فليست الرغبـــة الجنسية — بحـــكم الطبيعة — عبثـــا فى وقت من الأوقات عنـــد الرجـــل ، ولـــكنها عبث عنـــد المـــرأة فى أوقات حملهـــا وفى غـــير أوقات الحمـــل من أيام دوراتهـــا الشهـــرية • وقـــد عوفيت أنثى الحيـــوان من هـــذا العبث لأنهـــا إذا حملت صـــدت عن الذكر وصـــد الذكر عنهـــا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـــا عابثـــة فى أحـــق الوظائف النوعية بالجد والمبـــالاة ، يختلط عنـــدها العبث بالجـــد

والسرور العقيم بالوظيفـة الطبيعية • وقـد تقضى بعـد سن اليأس زمنـا يحكمها فيـه هـذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينـة أصـل من أصـول الرياء يشاركها فيـه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولـكنه يخصها فى جانب غـير مشترك بينها وبين زينـة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنمـا تتزين المرأة لتعزز إرادة غـيرها فى طلبها • وزينـة المـرأة كافيـة إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عـين الرجل ، ولـكن زينـة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قـوته ومكانته وكفايتـه لمؤنة أهله ، وليست الزينـة التى تراد للاغراء بالقبـول كالزينـة التى تراد للاغـراء بالطلب ، فإن الفـرق بينهما هـو الفـرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى البـاطن ، وهـو حالة تعـرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغـير الحيـاة الجنسية ، ولـكن الأنوثة تختص بلون منـه ، لأنهـا إذا لجأت إليـه فإنما تلجأ إليـه اضطرارا لأن من خلقهـا ألا تظهر كـل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمـور الطبيعية التى لا إثم فيهـا ولا مخالفة بهـا لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التى أكل منها آدم وحواء ، هى الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحياء

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغرى . وتتمثل فى القصة بداهة النوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ..

وقد ذكر فى القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سورة البقرة :

« وقُلنا يا آدم اسكُن أنتَ وزوجُكَ الجنَّة وكُلا مِنها رغداً حيث شِئتُما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكُونا من الظالمين ، فأزلَّهُما الشَّيطان عنها فأخرجهُما ممَّا كانا فِيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى سورة الأعراف :

« . . . ويا آدم اسكُن أنت وزوجُكَ الجنَّة فكُلاَ من حيث شِئتُما ولاَ تقربا هذه الشَّجرةَ فتكُونا من الظَّالمين . فوسوس لهُما الشَّيطان ليبدىَ لهما ما ورىَ عنهما من سوآتِهما ، وقال ما نهاكُما ربُّكما عن هذه الشَّجرة إلا أن تكُونا ملَكين أو تكُونا مِن الخَالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى سورة طه :

« فوَسوس إليه الشَّيطان ، قال يا آدم هل أدلكَ علَى شَجرة الخُلد ومُلك لا يبلى ، فأكَلا منها فبدَت لهما سوآتِهما وطفقا يخصِفان علَيهما من ورق الجنَّة ، وعصَى آدم ربَّه فغَوى .. » .

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالكيد على ما جاء فى سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقــوال حفــاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقــال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإســناد عن وهب بن منبــه :

« ••• لمــا أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة •• أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحيــة •• فلمــا دخلت الحيــة الجنــة خرج من جوفها إبليس فأخــذ من الشجرة التى نهى اللــه عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حــواء فقــال : انظــرى إلى هــذه الشجرة ! ما أطيب ريحهــا وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخــذت حــواء فأكلت منهــا ، ثم ذهبت بهــا إلى آدم فقالت : انظــر إلى هــذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونهــا ! فأكل منهــا آدم • فبــدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فنــاداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنــا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أســتحى منــك يارب •• ثــم قال ربه : يا حــواء • أنت التى غررت عبــدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحيــة : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غــر عبــدى • ملعونة أنت لعنته •• ولا يكون لك رزق إلا التراب •• أنت عــدوة بنى آدم وهــم أعــداؤك ، حيث لقيت أحــدا منهــم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شــدخ رأسك ••• »

❋ ❋ ❋

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيــل بينما همــا يتفــرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهمــا على ســور الجنة ، فدنت حواء منــه ، وتبعها آدم فوسوس لهمــا من وراء الجــدار • وقيــل توســل بحية تســورت الجنــة ، والمشهور حكاية الحيــة • وهــذان الأخيران يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبــل الشهــوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ••• »

ومرجع هــذا الشرح كما هــو ظاهر ، قصــة التــوراة التى حفظها وهب ابن منبــه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعــد دخوله فى الإسلام ، ونصهــا كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ••• فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا • فقالت الحية للمرأة : لن تموتا • • بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر • فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون ، وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان • فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار • فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت • فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله المرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت • فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية • على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك • بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك • بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك •• تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود •• » •

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيـة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثـانى : « إن آدم لم يغـو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

❋ ❋ ❋

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفـه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيـد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقـائه ، وإنمـا تتم هـذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقـد ترجمت قصـة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبـائع الأحيـاء جمعـاء ، بين الإرادة والإغراء ، وبين المطـاردة والانقيـاد ، فانطوت فى هـذا السر كل خليقـة يتميز بهـا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العـالم الإنسانى فيتميز بهـا الرجـال والنسـاء تمييزا يبقى فى كيـان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهـا ذلك الكيان ، بعـد كل دعاية مذهبيـة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعـد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقـائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهـا فيما تقـدم ، أن تخالف المرأة أشـد المخالفـة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهـا بين إرادتهـا الفردية وإرادتهـا النوعيـة .

وحب الإغراء على هـذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقـة وعلى المخالفـة ، لأن المرأة محكومة لا تحـكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجـة للعيون » كما جاء فى العهـد القـديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليـه فى قصة الشجرة ، ومنهـا الولع بالممنوعات كما يولع بهـا كل محكوم مضطر إلى الاتبـاع .

قال الشــاعر الجاهلى طفيــل الغنوى :

إن النســاء كأشجار خلقن لنــا
منهـا المرار ، وبعض المـر مأكول
إن النســـاء متى ينهَيْن عن خُلق
فانــه واجبٌ لا بــد مفعــول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهــا محكومة وكفى ، أو لأنهــا محكومة لضعفهــا واعتمادها على من يمنعهــا • بل هى تولع بالممنوع لأنهــا تتدلل ، ولأنهــا تجهل وتستطيع ، ولأنهــا موهونة الإرادة لا تطيق الصــبر على حنــة الغواية والامتنــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهــا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمــل ويعتمد عليــه • فهما ثمرتان من هــذه الشجرة ، أو هما خصلتــان من خصــال الأنوثة الخــالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيــه والحيــلة والتوسل بالزينــة والايماء ، وكل أولئــك معنــاه تحــريك إرادة الآخرين والانتظــار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجــاح فى أن تُراد ، والقــدرة على الانتظار ، ولهــذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنســية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعــل كلمة (لا) سابقة لكل نيــة تمتحن بهــا المرأة إرادتهــا وصبرها •• فأحــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنــا تتصــل هــذه الخليقــة فيهــا بخليقة العنــاد •• وقوام العنــاد كله أن يقاوم المعــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العنـاد مؤنثـة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هـذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـذا الفـارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة — بتركيبهـا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـات أو مقسورات ، ولا يتـأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـاية ما عنـدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـاع عن الارادة » •

« فهـذا الفـارق ملحوظ فى أعمق أعمـاق التركيب الجسـدى من كلا الجنسين ، منـذ نشـأ الفـارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمتـه ظـاهرة كل الظهور لأنهـا هى الحكمـة التى توافق بقـاء النوع ، وارتقـاء الأفراد جيـلا بعـد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـا إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـا الذكر عنوة ، لأنهـا متى حملت كانت هـذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـذا فى حـالة الأنثى بميسـور على وجـه من الوجـوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبيـة إرادة الذكر يفيـد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـة الاغواء • فهنـا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـة ، من غلبـة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـدان التنافس والبقـاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـد ينشـأ فى هـذه الحـالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـدنا من الخير له أبدا أن يتكفـل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـل الاناث بالاغواء والتلبيـة ،

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائما على هذا الأساس العميق فى انطباع • فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

❋ ❋ ❋

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ، ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات • ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى [1] فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب • فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام ، ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

---

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » سورة النجم ٢٢»

والعزيمـــة • بل جعلتهـــا حين تغلب هى الغالبـــة فى تحقيق مشـــيئة الجنسين على الســـواء » •

***

« ولكن التفرقة فى عـــدة الغواية ، واجبـــة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفـــات هـــذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقـــد تكون امرأة من النســـاء أذكى وأبرع من هـــذا الرجل أو ذاك ، فتـــأخذه بالحيـــلة والدهاء ، كما يغلب الأذكيـــاء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيـــه • إلا أنهـــا صفـــة فردية لا يقـــاس عليهـــا عنـــد بيـــان الصفات الجنســـية التى خصت بهـــا المرأة على التعميم ، وهـــذه الصفات الجنسية هى التى تعنينـــا فى هـــذا المقـــام ، لأنهـــا التراث المشترك بين جميع بنـــات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » •

« فالذى يساعد المرأة من قبـــل الطبيعـــة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هـــذا الهوى لكانت حيلتهـــا معـــه من أضعف الحيـــل ، وسلطانهـــا عليـــه كأهون سلطان • ومما يرينـــا أن الطبيعـــة هى العـــاملة هنـــا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتهـــا واحتيالهـــا ، إن هواها فى نفس الرجل شـــبيه بكل هوى ينمو فيـــه بحكم العـــادة والفطرة ، فهو يعـــانى من مقاومة التدخين ، أو معـــاقرة الخمر ، عنـــاء يجهـــده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيـــان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجـــاز أن يتحـــدث النـــاس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النـــافذة التى تسلب الرشاد •• » •

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيـــه فهـــذه الخصلة قـــد تسمو فيهـــا حتى تبلغ رتبـــة الصبر الجميـــل ، والقـــدرة على ضبط الشعور ، ومغالبـــة الأهواء ، وقـــد تسفل حتى تعافهـــا النفوس كمـــا تعـــاف أقبح الختـــل والنفاق • أعانتهـــا عليهـــا روافـــد شتى من صميم طبـــائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيهـــا جميع الأحيـــاء • فمن أسباب هـــذه القـــدرة على الرياء — أو هـــذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قـــد ريضت زمنـــا على إخفاء حبهـــا وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـا والكشف عنهـا ، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » .

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه . فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين . والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » .

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

الفصل الرابع

الأخـلاق الاجتماعيـة

تتجلى حكمـة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجـال من أحـوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصـلة الزوجيـة بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانســان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمـة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهـذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات النـاس ما يكفيهـا إن لم تكفهـا قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليـه فى الأخلاق ، سواء منهـا أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنهـا كانت مرجعـا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقـه من الرجال ، ولم تتجه بـه اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعـدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربهـا إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هـذه الخاصـة صفات الحيـاء والحنـان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنهـا تتسلم النوع منـذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نمـوه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانتـه البيتيـة إلى أيام المراهقـة ، ثم تتسلمه قرينـا بعـد أن تسلمته ابنـا متدرجا فى تكوينـه إلى تمام هـذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقـة فـدور الشـباب .

كان هـذا هو السائغ عقـلا ، لو كان فى المرأة استعداد مسـتقل لتكوين القيم الأخلاقيـة ، وإنشـاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البـذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليهـا .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعـات الانسانية كافـة ، أن المرأة تتلقى عرفهـا من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحيـاء والحنـان والنظافة كمـا تقـدم ..

فهى إنما تستحى لأنهـا تتلقى خليقـة الحيـاء من الطبيعة أو من املاء الرِّجـال عليهـا ..

وحيـاء المـرأة الذى تتلقاه من الطبيعـة أنهـا تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسيـة ، وتنتظر المفاتحة من جانبـه ، وإن سبقتـه إلى الحب والرغبـة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميـع أنواع الحيوان ، فإنهـا تنتظر ولا تتقـدم ، أو تتعـرض ولا تهجـم ، ويمنعها أن تفعـل ذلك مانـع من تركيب الوظيفـة لا يصـدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعـا يتساوى فيـه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كمـا يتساوى فيـه النـوع الذى ينقـاد للغـريزة وحـدها ، والنوع الذى يراض على سـنة من سنن الحيـاة الاجتماعية .. فإنمـا خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتـداء والارغام ، وسر هـذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفـة الابتـداء والارغام عبث مضيع لغـاية النـوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كمـا تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهـذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقيـة التى تريدها المرأة ، وتمليها على نفسهـا وعلى غـيرها ، ولـكنه عمل من أعمال التـكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فـرق فى ذلك بـين الارادة الجامعـة وإرادة الأفراد المتفـرقين ..

وهـذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قـدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليهـا ، فإذا اجتمـع النساء معـا بعيـدا عن أعـين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينـه وهن بأعـين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضـوا من أعضائها ، إلا أن تستره مـداراة لعيب وخـوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهـد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى اسـتخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضـائهن وهن عاريات ، ويسـوغ

للنساء أن يذهبن معا إلى ضروراتهن ، ولا يسوغ ذلك فى عرف الرجال ، إلا من تكرههم عليه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنائها وغير أبنائها • وهذه صفة من صفات الغرائز ، توجد فى إناث الأحياء ، ولا تمتاز فيها أنثى الإنسان إلا على قدر امتياز العاقل على غير العاقل فى كل ما يشتركان فيه ، فليس الحنان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المرأة حين يتصل بإملاء الوجدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقدير هذا الخلق فيها أن تقارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبناء الآخرين ، فربما شوهد الرجل وهو يعطف على أبناء زوجته من غيره كما يعطف على أبنائه ويسوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المرأة غير هذا السلوك فى معاملة أبناء الزوج من غيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبناء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهم وبين إخوانهم فى البيت ، بل يحدث كثيرا أن يقع التفضيل والإيثار عمدا وجهرة للامعان فى الإساءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقد تكون فى عداد الأموات • وهذا كله كان حريا أن ينعكس بين الرجال والنساء ، حيث يتصل على الخصوص بتكاليف الانفاق والحماية ، لأن الرجل هو الذى ينفق من ماله ويتكلف من وقته وجهده ، ولعله حيث يرجع الأمر إلى خلة الأنانية ، أولى أن يطمع فى الاستئثار بالمرأة لنفسه ، غير مشارك فيها ولا مستريح إلى ما يذكره بتلك المشاركة من قبل • وهو فى الحق لا يبرأ من الأنانية ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضها وازع الأخلاق ، وهى فى المرأة خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصائص الأنوثة إلا لاتصالها بالزينة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر • ولكن عمل الغريزة فيها أنها أصعب على المرأة وأيسر على الرجل ، لأن المرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال • ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافى) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيال - أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

❀ ❀ ❀

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان •• ومن شهد الحمامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ••

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه •• ولهذا يكثر فى النساء من يتقيدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون •• فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع • كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال • فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ••

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ••

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا تلك علْيا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغـرائز الأنثـوية فى جميع إناث الأحيـاء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الـكتيبة ، تحـرك بإرادة القطيع كله وتغلب بهـا على الخوف وحب السلامة • ولكنه قـد ينفـرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعـرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفـراد الأفـذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التى تعلل لنـا محاسن المـرأة تعلل لنـا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهـدها ألا يدوم لـها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتـكذب وتحزن وتميـل مـع الهـوى وتنسى فى لحظة واحـدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيهـا قبـل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقـد أغرتهـا الفطـرة الجنسية بالميل إلى الأقـدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبنـاء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هـذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحـد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقـد يغلب أحـدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحـرب فى بـداءة الحيـاة الإنسانية هى مقيـاس القـدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبـائل المحيطة بها ، فـكان من شأن المـرأة أن تسلم لظافر بعـد ظافر ، وشجاع بعـد شجاع ، كلمـا دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القـوى ومن هو أشجع منـه وأقـوى

« ثم أصبح المـال مقياس القـدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المـال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات :
« والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس •• ثم تقـدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيـلة ، وأكيسهم خلقـا ، وأصلبهم على المثـابرة وأجلدهم على مبـاشرة الحيـاة ومعاملة النـاس ، فكان الغنى فى هـذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ••

« كان هـذا كله فى العصور الأولى قبـل تشعب الحيـاة الاجتماعيـة ، وتعـدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعـددت هـذه الملكات والصفات فقـام فى طبيعـة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطـالة للروية ••

ثم تشعبت الملكات والصفـات ، ووجـد فى العـالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتهـا البسيطة معين على تقـدير مزاياهم وعرفان أقـدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحـاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجـل الحرب الذى يظفر بالقوة والخـدعة ، ورجل المـال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشباه ••

ثم انفصلت الحرب عن الشـجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المـال عن القـدرة الراجحة فى كثير من المواقف • فأغنى السـلاح والكثرة ما لا تغنيـه الشجاعة ، وكسب المـال بالاسفاف والدناءة وخـدمة الشهوات •• فهـذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيـه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيـه قبل التمييز والتفضيل ، وقـد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ••

وزاد برج بابل طبقـة على طبقـاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين النـاس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبهـا بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولهـا الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولـم يخـلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتـداء ، إلا ما تقتبسـه بالتعـليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محـدود لا يقوم لايحاء الفطرة القـديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيـة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعـدد هـذه الأقسام تميل مع هـذا أو ذاك كلما مالت بهـا دواعيـه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العـذر ، أو لنسقط عنهـا واجب التغلب على هـذه الميول التى تغيرت وجهاتهـا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقـاء الفطرة على عيوبهـا وإنما جعلت لتهـذيب تلك العيوب ورياضتها وشـد أزر النفس بالمثل الأدبيـة انتى تعينهـا على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهـا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبـل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيـاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قـد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهـا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهـا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمـاح الأهواء زمنـا طويلا ، ويستخفون معـه بما عـداه من الحواجز الجنسـية المغروسة فى طبـاع الأحياء ، لأنهـا فى رأيهم بقيـة لا ضرورة لهـا من بيئـات المعيشة الحيوانيـة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فـلا يعيبهـا أن تبـدأ الغزل للرجل وتلاحقـه لتستولى عليـه • كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهـا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ••

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحـد فى التناسل إلا لأنهـا تشبع من الطعـام فى هـذا الموسـم ، فتمتلىء أجسـادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيـاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيـاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولهـا بمثل هـذا التعليل القريب .. فان هـذا التعليـل القريب لا يكفى على الأقـل لتفسير الظاهرة التى أشار إليهـا أولئك الدعـاة . إذ إن الثمرات النباتيـة تتوالد فى الموسم بعينـه ، وهى الغـذاء الذى تعتمـد عليـه آكلات العشب من الحيـوان ، ومتى زادت قـوة التوالد فى النبـات فأحرى أن تزيد قـوة التوالد فى الأحيـاء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العـام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبـات وهى مع هـذا تعرف لهـا مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهـار القصية قبل الأوان الملائم للقـاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقـد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنهـا على التعميـم لا تقـارب الأنثى بعـد حملهـا ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلهـا بأمثال ذلك التعليـل الهزيل

ومما لا شك فيـه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامهـا ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهـوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقـدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منـه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثرائرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلمـا ارتقت تعـددت الصفات التى يكمل بهـا الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعـدد الصفـات أقصاه فى النوع الانسانى ، سـواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجـل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة •
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتـــاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة
أن تمتنع حتى يتـــاح لهـــا الرجل الذى يلائمهـــا

ويجب أن يتعـــلق الأمر « بالشـــخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنـــة
ما كانت أو بمجرد رجل كائنـــا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيـــله فى الأنواع
الوضيعـــة بين الأحيـــاء

« وفى هـــذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ،
بل ينفعـــه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيـــه أتم صفات الرجال
وأتم صفـــات النســـاء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعيـــة وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى
قـــد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقهـــا أن تطاع وأن يحسب لهـــا أوفى
حســـاب ••

« نعم إن هـــذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئـــة التى خلقهـــا
النـــاس • ولكنّهـــا ـــ كجميع الاداب والفروض ـــ تســـتند إلى أساس فطرى
عريق فى الطبيعـــة ، وهو ضبط النفس ، وقـــوة البنيـــة على مقـــاومة النوازع
والأهـــواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بهـــا الآداب الدينيـــة
أو العرفيـــة بعـــد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر
أو السرقة لم يعرف فى آداب النـــاس إلا بعـــد ظهور هـــذه الآفـــات ، ولكن
ضبط النفس الذى ينـــاط به الامتنـــاع عنهـــا ، هو خلقـــة طبيعيـــة لم تنشأ
مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ،
وإنسان لا يستطيع الامتنـــاع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ،
ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعيـــة

وكذلك الحواجـــز الجنســـية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبهـــا مصلحة
الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقـــدح فى أصالتهـــا أنهـــا حدثت بعد حـــدوث
الحاجة إليهـــا ، لأن القـــدرة عليهـــا فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقـدر عليهـا هو رجل ممتاز فى خلقتـه الطبيعية كالمرأة التى تقـدر عليهـا • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقـاء وانجاب الأبنـاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيـة أنهـا رخصة تبيح التهافت على المتعـة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقـة قبـل أن يكون نقصـا فى الآداب الاجتماعيـة وهـذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعـديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النـاس كلما تطاولت الأجيـال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيـه الجـدال • ويبقى حكم واحـد لا تبـديل له ، وقول واحـد لا يجوز الجدال فيـه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينـه ، وليس قصـارى القول فيهـا إنهـا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتـه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هـو ضبط النفس ، والترفع عن مطـاوعة كل عارضـة من عوارض الأهـواء »

وقـد سبقت فى هـذا الكتـاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبـذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هـذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهـا وفى حبهـا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيـلة لهـا فيـه ، ولا يفجـأ الرجال منهـا إلا كمـا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهـا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنـاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهـا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريسـة لا تملك ما تريد

« ولا بـد من التنـاقض فى طبع الأنثى ، لأنهـا شخصية حيـة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهـا من عـدة جهـات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقـد تبـدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحـد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعى فى كل صفة من الصفات التى أشرنا إليها ..

« ونكتفى بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها فى تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هذا الانحراف العجيب ؟ .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال فى سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليه ..

« وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فـرع رأسها إلى اخمص قدمهـا ، أو أنثى مائة فى المـائة كما يقـول الأوربيـون ، بل ربما كانت فيهـا نوازع الأنوثة ونوازع غـيرها إلى الذكـورة ، وربمـا كانت أنوثتهـا رهنـا بقـوة الرجل الذى يظهـرها فلا تتشـابه مـع جميـع الرجـال • وربمـا كانت فى بعض عوارضهـا الشهـرية وما شابهها من عـوارض الحمل والولادة أقـرب إلى الأنوثة الغـالبة ، أو أقـرب إلى الذكورة الغـالبة • وقـد كانوا فيما مضى يحسبون هـذا التراوح بـين الذكـورة والأنوثة ضربا من كـلام المجاز ، فأصبح اليـوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسـا من فصول علم الأجنـة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهـذا السبب مقصـورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصـدق عليه ما يصدق على المرأة من تفـاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجـل ذكرا من فـرع رأسه إلى اخمص قـدمه ، أو ذكـرا مائة فى المـائة كما يقـال فى اصطلاح الأوربيين ، ولـكن التناقض لهـذا السبب يبـدو فى المـرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصيـة الإنسانيـة » فى حال الذكـورة والأنوثة عرضة لـكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقـول الرجال وعقـول النسـاء

« وكم يقـول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقـال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المـالح » لا يعـرف له صفاء من هيـاج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيـه الأعاصير ؟ وكم تقـول إحداهن للأخـرى : حبيبـك فى ليلك عقـرب فى ذيلك ؟ وكـم لهن من أمثـال هـذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كمـا يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمـه كمـا يحاولن التأثير فيـه ، لخرجن به لغزا من الألغـاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قـديم الأسفار « فالشخصية » كلمـة واحـدة فى اللغـة ، ولكننا نخطىء أبعـد الخطأ إذا تصورناها شيئـا واحـدا لأنهـا تنطـوى تحت عنـوان واحـد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمـدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينهـا وبين العـالم الذى تعيش فيـه ، وهى بهـذا الخليط الواسـع فى حـركة دائمـة لا تستقر على وجهـة واحـدة برهة من الزمن ، ولا تعهـدها فى الصحة ولا فى الشباب كمـا تعهـدها فى المـرض أو فى الهـرم ، ولا تصـدر فيهـا النزعة الواحـدة من مصدر واحـد فى جميع الأوقات والأحـوال ..

« فهى تختلف بـين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينهـا وبين هـذا الإنسـان وذاك الإنسـان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هـذا التعدد وهـذا التقلب فى عناصر كـل « شخصية » تحمل عنـوانا واحـدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقـر لهـا قـرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصـورة عليها ، وانفـردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعنـدها فى صميم هـذه الأسباب المقصـورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحـدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بهـا إذ « يتمنعن وهنّ الراغبات » ..

« والأخـرى طبيعة الاستغراق فى السـاعة التى هى فيهـا ، ونسيـان ما قبلهـا وما بعـدها ، فيبلغ العجب أشـده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كمـا ينتقـل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينهـا أو لا يسـتبقى من سـوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى منـاداة اسـم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسـانه فى جلسة أخـرى لا يود أن يذكره فيهـا ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليـه

« وقلمـا يشـاهد هـذا فى محادثات المـرأة ، ولو تلاحقت بين سـاعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليهـا فلا يزل لسانهـا بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، ويعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — فى عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كل حاضره آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية

وليس هذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التى تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها فى النسب ولم تستقل بأمر نفسها فى حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها فى معاملات المعيشة نكران حقها فى الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية . وشريعة حمورابى التى اشتهرت بها بابل كانت تحسبها فى عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها فى تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغــوانى أو من الجــوارى الطليقات • وقــد كان أرسطــو يعيب على أهــل « اسبرطة » أنهــم يتساهلون مــع نســـاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقــوق الوراثة والبائنة وحقــوق الحرية والظهور ما يفــوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هــذه الحرية وهــذا الإسراف فى الحقوق

❋ ❋ ❋

وربما ظن الذين يسمعون عن هــذه الحرية « الاسبرطية » أنهــا ثمرة من ثمــرات الارتقـــاء فى تقــدير حــق الإنسان من الذكور والإناث • فخليــق بهــؤلاء أن يذكروا أن إنــكار حــق الإنسان قــد بلغ غايتــه من القسوة فى نظــام الرق العــريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شــاع بينهــم من الاسترقاق ومن التساهل مــع النســـاء معــا ، هــو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحــدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهــم ما عــداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهــذه « الحرية النسوية » وذلك الاســتعباد للأسرى همــا ظاهرتان لعــلة واحــدة ، لا نصيب لهــا من مبــادىء الحرية والاعتراف بالحقــوق ، وقــد نالت المــرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهــود الفروسية جمعاء لمثل هــذه العلة ، وكانت مجاملة المــرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفــة أن تعــامل معــاملة الأعــداء وأن تحاســب محاسبة الأنــداد • ولم يكن أســوأ من النســـاء حالا فى عهــود الفروســية المتقدمة ، فيما عدا هــذه المجاملات أو هــذه التحيات اللسانية ، وقــد كانت « الخــاتون » تعيش إلى جانب الجــوارى المسرفات حيثما تفــرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبــائل المغول ، وبين قبــائل الفــرنك والغــالين من الأوربيــين ، وكانت مع هــذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معــا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقــدمين كمذهب الهنــود الأقــدمين فى الحــكم على المــرأة بالقصــور حيث كانت لهــا عــلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنــاء ، وشعارهم الذى تــداولوه إبان حضارتهــم أن قيــد المــرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المـرأة الرومانيـة من هـذه القيود إلا يوم أن تحرر منهـا الأرقاء ، على أثـر التمرد ثورة بعـد ثورة ، وعصيانا بعـد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفـردت الحضارة المصرية القـديمة بإكرام المـرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعيـة » قريبـة من حقـوق الرجـل ، فـكان لهـا أن تملك وأن تـرث وأن تتـولى أمر أسرتها فى غيـاب من يعولهـا ، ودامت للمرأة المصرية هـذه الحقـوق على أيام الـدول المستقرة بشرائعهـا وتقاليـدها ، تضطرب مـع اضطراب الدول وتعـود مـع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعهـا معها قبـل عصر الإسـلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئـذ غاشـية من كراهة الحيـاة الدنيـا بعـد سقوط الدولة الرومانيـة بمـا انغمست فيـه من ترف وفسـاد ومن ولع باللذات والشهوات فانتهى بهـم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هـذه الفترة عقيـدة الزهـد والإيمان بنجاسة الجسـد ونجاسة المـرأة ، وباءت المـرأة بلعنـة الخطيئة فـكان الابتعاد منهـا حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة • ومن بقايا هـذه الغاشية فى القرون الوسطى أنهـا شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميـلاد ، فبحثوا بحثا جـديا فى جبلة المـرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ •• أو هى جسد ذو روح يناط بهـا الخلاص والهلاك ؟ •• وغلب على آرائهم أنهـا خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحـدى بنـات حواء من هـذه الوصمة غـير السيدة العـذراء أم المسيح عليـه الرضـوان ••

وقـد غطت هـذه الغاشية فى العهـد الرومانى على كـل ما تخلف من حضـارة مصر الأولى فى شأن المـرأة ، وكان اشـتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشـتداد الاقبـال على الرهبانية والاعراض عن الحيـاة ، وما زال كثـير من النساك يحسبون الرهبانيـة اقترابا من اللـه وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتـو فى أقـوال أناس من المؤرخين الغربيـين ، أن الإسـلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية • ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة فى حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة فى حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمـأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التى يختارها الأب فى حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة • ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابنى اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا فى عينى إبراهيم لسبب ابنـه • فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك • وفى كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها • لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء فى الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له • وأما بنـو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو ـ بعـد ـ حى »

وكذلك صنع أيوب فى حيـاته كمـا جاء فى الإصحاح الثـانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ••

والحكم المنصوص عليـه فى حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح فى غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى واليعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات فى البرية ولم يـكن فى القـوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون •••

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخـوة أبينا ! •• فقـدم موسى دعواهن أمام الرب له فـكلم الرب موسى قائـلا : بحق تـكلمت بنـات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بـين إخـوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتـكلم بنى إسرائيـل قائلا : أيمـا رجـل مات وليس له ابن تنقلون ملـكه إلى ابنته ، وإن لم تـكن له ابنـة تعطـوا ملـكه لأخـوته ، وإن لم يكن له إخـوة تعطوا ملـكه لأخوة أبيـه ، وإن لم يكن لأبيـه إخـوة تعطوا ملـكه لنسيبه الأقـرب إليـه من عشيرته فيرثه • فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنـو إسرائيل كل واحـد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسـباط بنى إسرائيـل تـكون امرأة لواحـد من عشيرته سبط أبيهـا لكى يرث بنـو إسرائيل كل واحـد نصيب آبائه ، فـلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط اخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ••• »

وننتقل إلى البـلاد التى بدأت فيهـا دعوة القـرآن الـكريم وهى بلاد الجزيرة العربيـة ، فلا نتـوقع أن تـكون للمرأة فيهـا قسـمة من الانصاف والكرامة غـير هـذه القسمة العـامة فى بلاد العـالم ، على تبـاعد أرجائه وتنـوع عاداته وشرائعـه ، ولعلهـا كانت تسـوء فى بعض أنحـاء الجزيرة فتهبط فى المسـاءة إلى حضيض ثـم تهبط إليـه فى سـائر الأنحـاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقـاء إلا أنهـا تكرم عنـد زوجهـا لأنهـا بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هـذا الابن المحبوب ، فأماإنهـا تكرم وتصـان لأنهـا من جنس النساء ، يعمهـا ما يعم بنـات جنسها من الحـق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة • وقـد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حمـاية الواجب المفـروض عليـه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه • فيعاب على الرجل منهـم أن يهـان حرمه كما يعيبه أن يعتـدى عليـه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول • فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » •• «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووری عنهما من سوآتهما » ••

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه . «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » •• «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ••• تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى فى ذلك النظام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه فى هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هى التى تعانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. » «الأحقاف ١٥»

❋ ❋ ❋

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » «الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال . وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنـا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين ..

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم بطلبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء — كما وجب فى شريعة التوراة — إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة — مع هذا — على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها فى بيتها إلى رجل من الرجال

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلها المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال . وكل داع من هذه الدواعى الاجتماعية قد تفردت

مصر به على حالة لم تعهد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق

وفى كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه

فمن أين صدرت تلك الوصايا التى كان للشرع منصرف عنها ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل أن يهتدى إليها الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيـــة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبـة عنـدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنـا مثـالا لنسـاء الاسـلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـلافة

وهـذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشـاع عن الاسـلام خاصة بين الأجانب عنـه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهـا الاشاعات عنـه ، مع أن العلم ببطلانهـا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شـيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيـة التى يتداولونهـا وأولهـا كتب العهـد القديم وكتب الأناجيـل ..

فمن يقرأ هـذه الكتب يعـلم — بغير عنـاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهـد ابراهيم عليـه السـلام ، وظـل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعـا إلى ما بعـد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشـارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهـد القـديم وكتب العهـد الجـديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقـة » انهـا رفعت عينيهـا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمـل وقالت للعبـد : من هـذا الرجل المـاشى فى الحقل للقـائى ؟ فقال العبـد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعـدت فى بيت أبيهـا . ولمـا طال الزمان .. خلعت عنهـا ثيـاب ترملهـا وتغطت ببرقع وتلفَّفت .. »

وفى النشــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنــد الظهيرة ؟ •• ولمــاذا أكون كمقنعــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشــعيا أن اللــه سيعاقب بنــات صهيون على تبرجهن والمبــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينــة الخلاخيــل والضفــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهــا لأن الشعر بديل من البرقع •• »

وكانت المرأة عنــدهم تضع البرقع على وجههــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبــاس الحــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام • لأن الكتب الدينيــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

❊ ❊ ❊

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهــذا البحث مملوءة بأخبــار الحجاب الذى كان يتخــذ لستر المرأة أو يتخــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيــه الرجال والنساء بعض الأحيان • وأخبــار البرقع جزء من الأخبــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنــازل ، وخــارج المنــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقــد كان اليونان ممن فرض هــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينــة فى الطرقات قبل الميــلاد بمائتى سنة ، ومنهــا قانون عرف باسم « قانون أوبيــا **Lex Oppia** يحرم عليهــا المغالاة بالزينــة حتى فى البيوت

ولقــد غــلا المترفون من الأقــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنــا بهــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشــك اعزازها أن يكون شرا عليهــا من هوانهــا • فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـــدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـــذلوها فى خدمة كخـــدمة الدابة المسخرة ، حريتهـــا الموهـــومة ضرورة من ضرورات التســـخير والاســـتعباد ! ..

جاء الاســـلام والحجاب فى كل مكان وجـــد فيـــه تقليـــد سخيف وبقيـــة من بقـــايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـــة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـــة أم هو ضرب من ضروب الفتنـــة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـــد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـــه ما يفيـــد ويعقل ، ولم يجعله كمـــا كان عنوانا لاتهـــام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـــة . بل جعـــله أدبا خلقيـــا يستحب من الرجـــل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـــه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـــا بين الجنسين من وفاق فى الزينـــة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـــة وشواغلهـــا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم »

والمؤمنـــات مطالبـــات بذلك : «النور ٣٠»

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبـــدين زينتهن إلا ما ظهـــر منهـــا ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن – أو أبناء بعولتهن أو إخوانهنّ أو بنى إخوانهنّ أو بنى أخواتهن أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـــول الـــكشاف وهـــو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم ســـومح مطلقـــا فى الزينـــة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـــه حـــرج فإن المرأة لا تجـــد بـــدا من مزاولة الأشياء بيـــدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحدثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهـذا بـدئت الآية بقـوله تعـالى : « يا نسـاء النبّى لستن كأحـد من النسـاء » ثم اقترن هـذا الأمر بأمر آخـر يعـم الرجال الذين يفـدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغـير استئذان وفيـه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قـارات فى بيـوتهن من المسكن الشريف ، فيـدخل الزائرون ويخاطبـون آله على غـير إذن منهن ، ولذلك نهى الزائرون أن يـدخلوه حتى يؤذن لهـم :

« يأيهـا الذين آمنـوا لا تدخلوا بيـوت النبى إلا أن يؤذن لـكم إلى طعـام غـير ناظـرين اناه • ولـكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلـكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم واللـه لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متـاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسـول اللـه •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهـذا أدب من آداب الزيارة ينبغى أن يتأدب بـه الزوار كيفمـا كانت تقاليد الحجاب فى غير البيـوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهـانة ، ولا عائـق فيـه لحـرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصـلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغـواية والتبرج والفضـول ، وحافظ الحرمات وآداب العفـة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منهـا أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنـه ، أو يحمد منهـا أن تغضى عنـه ولا تفـرض له أدبا يهـذبه ويكف أذاه ••

فمثل هـذا التبرج فى الجاهلية الأولى هـو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضـوا عنـه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حـدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شىء إلى نقيض الحرمان من كل شىء

ومثـل هـذا التبرج هـو الـذى توعـده النبى إشـعيا بالدمار الذى يعصف بالزينـة فلا يبقى لهـا باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنـاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن ـ يصلع السيد هامة بنـات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليـوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأسـاور والبراقع والعصـائب والسلاسل والمنـاطق وخنـاجر الشمامات والأحـراز وخزائم الأنوف •• »

ومثـل هـذا التبرج هـو الذى تمنعـه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك» أو تسميه الاخلال بنـاموس الحيـاء ، ثـم لا تفلح فى منعه لأنهـا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقــوق المــرأة

بنيت حقــوق المــرأة فى القــرآن الــكريم على أعــدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النــاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعــدل إذا قضت بمســاواة النــاس فى الحقــوق على تفــاوت واجباتهــم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النــاس معه أن يأخذ فوق حقــه ، وأن ينــال فوق ما يقــدر عليــه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغــل من قــدرته ، ويضير النــاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القــدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المــزيد من الواجبــات ، مــع ما يشــعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المســاواة المطلقــة بما يدعــونه مساواة فى الفرصة ، وهــو إصلاح مطلوب فى تقــدير العــدالة الاجتماعية ، عنــد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهــا على حسب اختــلاف الأفــراد والأحوال . ولــكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنــد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كــل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنــا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهــا . فليست هنالك فرصــة تنتظرها المــرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هــذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العــدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميــع الاعتبارات ، مــع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنــاط بهــا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

❋ ❋ ❋

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقـرير الرئاسة عليها لواحـد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هـذه الرئاسة ولا عن تـكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بـين حصتـين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمّن يتخصص لولايتهـا ، ويسأل عن قيامهـا ، وينـوب عنهـا فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنهـا على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

❋ ❋ ❋

هـذه الفـوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعـة لا محالة عنـد تقـرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقـوم على أسـاس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهـذه هى المساواة التى شرعهـا القـرآن الـكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجـة ، أو بـين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفـوته العـدل فى هـذه المساواة ، ولا سيما المجتمـع الذى يدين بتـكافؤ الفـرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثـل ما عليـه ••

« ولهنّ مثل الذى عليهنِ بالمعْروف » • « البقرة ٢٢٨»

وكل منهما قوة عاملة فى دنيـاه ، يطلب منـه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنىّ لا أضيع عمل عامل منكمْ منِ ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممّا اكتسبن » « النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بـغير التكاليف التى تفـرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوُصيكمْ اللــه فى أولادكمْ للذكر مثِل حظّ الأنثيين » « النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هـذا التفاوت أن الأخ مسـئول عن نفقـة أختـه ، وأن الابن يعـول من لا عائل لهـا من أهله ، وأن رب البيت عامـة هـو الزوج أو الأب أو الرشـيد من الأبنـاء والأخـوة ومن إليهم ، وتقـرير وجوب السعى على

الرجـل أولى وأصلح من تقـريره على المـرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبـات السعى على المعـاش ، مـع نهوضهـا بواجب الأمومة والحضـانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمـرأة فى غـير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعـاش ، ومنهـا مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهِدوا شهيدين من رجالكُم ، فإن لـم يكُونا رجلَين فرجلٌ وامرأتان ممَّن ترضـوْن من الشـهداء أن تضِل إحداهما فتذكر إحـداهُما الأخـرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال ـ كما نص عليهـا القرآن الكريم ـ عمـل يعـالج فيـه الشـاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميـل مـع هـواه :

« يأيهـا الَّذين آمنُوا كُونوا قوامِين بالقِسط شُهـداء للـه ولو على أنفسِكُم أو الوالِدين والأقـربين أن يكُن غنيًّا أوْ فقـيرا فاللـه أولَى بهمِا فلا تتَّبعوا الهوَى أن تعدلُوا وإن تلووا أو تعرضـوا فإنَّ اللـه كان بما تعملُون خبِيرا .. »
«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيهـا الَّذين آمنُوا كونوا قوامِين للـه شُهَداء بالقِسط ولا يجرمنَّكُم شنآن قَوم على ألاَّ تعـدلوا ، اعدلـوا هُو أقرب للتقوَى .. »
«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العـدل وحمـاية الحق والمصلحة ، ولهـا شروطها التى يلاحظ فيها المبـدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنـا ـ كما ينبغى أن تتحراه الشريعة ـ هو دفـع الشبهة من جانب الهـوى وما يوسـوس به للنفس فى أحـوال المحبـة والـكراهة وعلاقات الأقـربين والغـرباء ، وليس بالقـاضى العـادل من يعـرض له هـذا المبـدأ ، فيقضى بالمساواة بـين الجنسين فى الاستجابة لنـوازع الحس ، والانقياد لنـوازع العاطفة ، والاسترسال مـع مغـريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العـادل أن يرعاه هنـا حريصا على حقـوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ، وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ، أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، ينتقل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع – إذن – أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية . وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

الفصل الثامن

الــــزواج

الزواج صلة شرعيــة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعــه من النظم الاجتماعيــة

وشريعة الاســلام فى نظام الزواج بهــذه المثــابة ، شريعــة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمّهــا فى الجانب الذى يتنــاوله أشــد النقــد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيــه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعــدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعــدد الزوجات ، ولم يوجبــه ، ولم يستحسنه ، ولكنــه أباحه فى حالات يشترط فيهــا العــدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيــة تامة وافيــة ببيــان المبــاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهــذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهــا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنــا عن تعــدد الزوجات هــل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليــة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقــام المثــل الأعلى فى الأخــلاق • فإن الشرائع لا تفرض المثل الأعلى الذى يتحقــق به الكمــال ، ولكنهــا تفرض لأحوال الضرورة كمــا تفرض لأحوال الاختيــار ، ويحسب فيهــا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبــل على الكره • ولا بــد فيــه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليــه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمــا النص فيــه لاحتمــال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليــه الضرورة فى حالة بين ألف حــالة ، لتقضى الشريعــة بمــا يتبع فى هــذه الحالة ولا تتركهــا غفــلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقــال ان هــذه الحالة لا تعرض للنــاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحــدا من أمثــلة كثيرة قــد يجعل السماح بتعــدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سـواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلها الزواج

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع ، ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التى تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه ..

فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة ، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقة بها فى الطلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذى يسهو عنه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الاحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته ، ورضاها فى هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث فى أعقاب الأوبئة التى تنتقل عدواها فى المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا

الاختـــلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهــذه المشكلة حــل أسلم وأكرم من السماح بتعــدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشــة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمــال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هــذا الحــل يبنيــه المعترض على المبـدأ الجـد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ ــ الخيــالى ــ كفيل لهــا بالصيانة ، وكفيــل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحــد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لهــا فى عالم الخيـــال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شـيئًا عنــد من يرتضى لهــا العقم ، والابتـذال ، والاغضاء عن خـلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لهــا أن تؤثر الرضى بتعــدد الزوجات على الرضى بكل هــذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانهــا لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا ســمح الشارع بتعــدد الزوجات ، ولكنهــا تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليهــا الشارع ، ولم يغلق دونهــا طريق الاسفاف والابتـذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لهــا على الأقل أن تكون هى صاحبــة الاختيــار بين العــلاقة المشروعة على علاتهــا ، وبين العلاقة التى تحرم عليهــا فى كل شريعــة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعــدد الزوجات لا يحــد من حرية الرجل بمقــدار ما يحــد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعــدد زوجاته بغير مشــيئة المرأة •• فهــذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليهــا القصور ، أو تضرب عليهــا الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليهــا الحرية فيما ترتضيه •

وقــد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحتــه على إطــلاقه بغير عــدد محــدود من الزوجات ، أية كانت نســبة العــدد بين الجنسين ، وقــدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتيــة • فلم تفرض شريعة منهــا أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حــالة ممكنــة وحالة متعــذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية ، فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التى يضطر إليها الزوج ، وتضطر إليها الزوجة ، ويضطر إليها المجتمع والشارع ، لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام ، كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد ، ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام — وهما الاسرائيلية والمسيحية — مختلفتان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صمويل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « احب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين — كما لاحظه نيوفلد — أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء • وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ، ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا — على الأرجح — إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ؛ ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية • وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن — بطبيعة الحال — لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن ؛ ولا فى صفات الجمال والذكاء ؛ ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ••

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابية بعد ديانات أنبياء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتماعى ، لأنها نشأت فى بيئة مكتظة بالشرائع ، تستولى عليها الأمتان اللتان أسرفتا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتباط بحروف « النواميس » .. فذكرت هذه الديانة الجديدة شيئا عن الزواج فى ناحيته العبادية ، أو فى ناحيته التى تتصل بالعالم الآخر دون عالم الحياة الدنيا ، ولم يرد فى كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وإنما ورد فى كلام بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقياسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كما جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليام الثانى البروسى ، يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بأمر من الله ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنه إذ كان له زوجتان . نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عدد السكان من جراء حروب الثلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى ايجاب تعدد الزوجات ، ففى سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى ــ حق المسيحى ــ ينبغى أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهى مقدس .. »

ومن المعلوم أن اقتناء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربية ، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه فى القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر فى هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتابه المتقدم ذكره : « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الأزمنة المقبلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سؤال أجيب على آراء مختلفة .. إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وإن كل تغيير فى هذه الأنظمة لا بد أن يتأدى إلى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجـاه إلى توحيـد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العـالم قبل الاسلام ، وكانت بهـا ــ كمـا يرى ــ حاجة شـديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمـا فى شريعـة واجبـة ، تحـد من الاباحة المطلقة ، وتهـدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هـذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشـيئة والاختيـار ، ولكنهـا تقع فى الحيـاة على كثرة أو على قلة ، فـلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقـدر مصالح النـاس فى حياتهم الدنيـا ، وتحسب حسابهـا لحياتهم الدنيوية كمـا تحسبه لحياتهم الروحيـة

وهـذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسـلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه وفضل عليـه الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ــ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معـا ــ على كثير من النساء عنـد اختـلال النسبة العـددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهـا التى يتشدق بهـا نقـاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهـا ، ولكن تحريم التعـدد يكرهها على حالة واحـدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهـا الضرورة إلى الاختيـار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهـا فيهـا أحـد ، وقـد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العـدل بين الزوجات فى حـالة التعـدد على أن لا يزيد عـددهن عن أربع :

« فانكِحوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثُلاث ورباَع ، فإن خِفتُم ألاّ تعـدلوا فواحِدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص فى الشريعة . فإن التحديد يقتضى الوقوف عند حد متعارف عليه . وما من سبب يقتضى أن يكون عدد الكتيبة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين . وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضى ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجال لا يتساوون فى القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات .. فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يُعييه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حد معقول

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منــه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منــه فى موعــد ولا يطيب فى موعــد ســواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى النــاس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعــا فى كل حالة من هــذه الحــالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركهــا للتجربة والاختبــار ..

إن الممنوع من تعــدد الزوجات لا حيــلة فيــه للمجتمع إلا بنقض بنــاء الزواج ، وإهــدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المبــاح من تعــدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيــلة فى إصــلاح عيوبه على حسب أحوالهــا الكثيرة من أدبيــة ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتهــا وسائر طبقاتهــا

فالتربيــة المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينــه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبــادل ، والمودة الصريحة ، والمعــاونة الثابتــة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيــأ له جو البيت على المثــال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهمــا داعيــة من دواعى الاثرة والانقيــاد للنزوات

وقــد ينشأ المــانع لتعــدد الزوجات فى حالتى الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجــد غنيــا مثله يعطيه بنتــه ، ليجمع بينهــا وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلهــا فى معيشة أخرى ، وقــد يشق عليــه أن ينفق على الزوجات الغنيات بمــا تتطلبه هــذه النفقــة من الســعة والاسراف ، وإذا وجــد النســاء الفقيرات فلعلهــا حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قــد يحتــاج إلى كثرة النساء والأبنــاء لمعاونتــه على العمل — ولا ســيما العمل الزراعى — ولكنــه يهــاب العــالة ويحجم عمــا يجــده من تحصيل النفقــة والمــأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفــاية فى الزوج لتربيــة أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليـه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليـه ، ويحملونه تبعـات كل كفـالة للأبنـاء ، يعجز عنهـا الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعـدد الزوجات عنـد الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيـلة والفـاقة عنـد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هـذا العـارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليـه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيـل وجيّـل

إن قضية الزواج إحـدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالهـا بين الدين والدنيـا . فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعـائش والمعـاملات ، وقـد كان لأحكام القرآن شرعتهـا الحميـدة — على ما تقـدم — فى التوفيق بين مهمـة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هـذا البحث نقول إننـا قـد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بهـا الرجل والمرأة فى زواج الاختيـار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيـان حق واحـد للمرأة وجيز متفق عليـه ، نأتى بـه بعـد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنهـا جميعـا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقـد الزواج ، فكل عقـد من عقود الزواج باطـل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليـه . وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليهـا ، والبكر تستأمر وإذنهـا سكوتهـا » وفيـه أيضـا : « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقـد أبطل عليـه السلام عقـدا أبرم على كره من فتـاة بأمر أبيهـا ، إيثـارا لتزويجها من ابن أخيـه على تزويجهـا من غريب عنهـا ، فاسـتدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليهـا ، فقـالت الفتـاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ »

ونقض النبى غير هـذا ـ كما نقض الخلفاء ـ عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القول الأخير فى إبرام عقد الزواج إلى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم فى حريتها ومصالحها التى ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ، وهى تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبى صلوات الله عليه خصوصية فى أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ، وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبى عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة فى امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التى تكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ، بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ، التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ، ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها ، غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العـرض من غضاضة عليهـا ، لمـا يساورها من الظن بقبوله حيـاء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يثـار النبى البنـاء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غـير سبب واحـد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهـم المعقـول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنـة أن ينتهى بهـا إيمانها إلى الحطة والهـوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عنـد بنـاء النبى بهن ، لتنقطع الظنـة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختـار زوجة واحـدة لأنهـا مليحة أو وسيمة ولم يبن بعـذراء قط إلا العـذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنهـا بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعـده : أبى بكر الصديق رضى اللـه عنه

« هـذا الرجل الذى يفترى عليـه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقـد كانت زوجته الأولى تقـارب الخمسين وكان هـو فى عنفـوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقـد اختـارته زوجا لهـا ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بـين قومه من صفة وسـيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيـه ، وعاش معها إلى يوم وفاتهـا على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعـد موتها فلم يفـكر فى الزواج حتى عرضته عليـه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تـكن هـذه الفتاة العزيزة عليـه تسمـع منـه كلمة لا ترضيها غير ثنـائه على زوجتـه الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليـه السلام — بواحـدة من أمهات المسلمين لمـا وصفت به عنـده من جمـال ونضـارة ، وإنمـا كانت صلة الرحم والضن بهن على المهـانة هى البـاعث الأكبر فى نفسـه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقـدن الأزواج أو الأوليـاء ، وليس من يتقـدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسـول اللـه »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بهـا بعـد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لهـا بعـد موته إلا أن تعـود إلى أهلهـا ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لهـالا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومى ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلى الله أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليه السلام إلى النجاشى يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة جورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمها النبى عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم ، وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله »

«والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ،وبث عمر أسفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التى شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بنى قريظة خيرها النبى بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هــذا المعنى : إنك قــد نطقت بـكلمة لو ألقيت فى البحر لـكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهــا »

« والسـيدة زينب بنت جحش — ابنــة عمتــه — زوجهــا من مــولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منــه وعز على زيــد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهــا • فتزوجهــا عليــه السلام لأنه هــو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيــا عليــه قبـل تزويجها بمــولاه ، لأنهــا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهــا عبــد اللــه بن جحش قتيلا فى غزوة أحــد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقــدم لخطبتها ، فتكفل بهــا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهــا من قومها »

« وهــذا هــو الحريم المشهور فى أباطيــل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهــذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهــا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ••

« ولقــد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيــه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين • وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنــد المرأة المسلمة شرف الملــكات أو الأميرات ، شقت عليهن شــدة العيش فى بيت لا يصبن فيــه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شــاء أن يزيد فى حصتــه من الفىء ، فــلا يعترضه أحــد ولا يحاسبه عليــه • إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سـيد الجزيرة العربيــة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبــه ونصيبهن من الطعام والزينــة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعــده أن يفارقنه ، ولهن منــه حق المرأة المفارقة من المتــاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

ولو ان هــذا الخبر من أخبــار بيت النبى كان من حــوادث السـيرة المحمدية التى تخفى على غــير المطلعين المتوســعين فى الاطلاع ، لقــد كان للمبطلين بعض العــذر فيما يفترونه على نبى الإســلام من كــذب وبهتــان ، إلا أنه خبر يعلمه كــل من اطلع على القــرآن ووقف على أسبــاب التنزيل ؛

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن اللـه ورسوله والدار الآخرة ، فإن اللـه أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات . وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! .. قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ .. قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول .. طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه .. »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! .. لو رأيت بنت خارجة .. سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا .. ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة . فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللــه ما ليس عنــده ؟ فقلن : واللــه لا نسأل رسول اللــه شيئا أبدا ليس عنــده .. »

« وهجـر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعـد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبـين الانصراف بمتعــة . وبـدأ بالسيدة عائشة فقــال : « إنى أريد أن أعـرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيــه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسـول اللــه ؟ » فعـرض عليهـا الخيرة مـع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول اللــه أستشير قومى ؟ بل أختــار اللــه ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهــات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ــ وهو يومئذ أقــدر رجل فى العــالم المعمور ــ أن يحل أزمــة داره بغير إحــدى اثنتين : أن يجمع النية على فــراق نسائه ، أو يقنعن معــه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هــذا الرجل يقــال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقــال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهــداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هــذا الشقاء بأهــوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتــه وحيــاته ، مستخفا بالهجـرة من وطنـه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعـد ذلك عيشة لا يقنع بهــا أقرب النــاس منــه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليــه ؟ »

« أمن أجـل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهــو سـيد الجزيرة العـربية وأقــدر رجالهــا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بهن الشهوان الغــارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللــه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كـل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رســالة يؤمن بهــا ولم تكن هــذه الرسالة أحب إليــه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعـوته من ورائه ، ولكنهم قـدكشفوا منهـا حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صـدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لهـا فى سره ، كإخلاصه لهـا فى علانيته ، ولولا أنهـم يعـولون على جهـل المستمعين لهـم لاجتهدوا فى السكوت عن مسـألة الزواج خاصـة أشـد من اجتهادهم فى التشهير بهـا واللغط فيها »

وقصـارى القول فى الخصوصية النبوية أنهـا لم تـكن « امتيازا » من امتيـاز القـوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولـكنها كانت آية أخرى من معـدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنـه من عطف على المرأة وحياطة لهـا من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمـا بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـه ، والرجل يخطب المـرأة ولا تخطبـه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مـع الزواج باختيـار الرجل وحـده ، وجرى القـانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعـد فترة طويلة ؛ ظهـرت فى خلالها الحاجة إلى إثبـات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبـات البنـوة والميراث ، وتقـرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمـرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هـذه المرحلة تقـررت مراسم الطلاق فى شريعـة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهـا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهـا أن تتزوج بغـيره بعـد ذلك ، ولكنها لا تعـود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثـانى أو توفى عنهـا ذلك الزوج : وفصـل ذلك فى الاصحـاح الرابع والعشرين من سـفر التثنية حيث يقـول : « إذا أخـذ رجـل امرأة وتزوج بها فإن لم تجـد نعمة فى عينيه ، لأنه وجـد فيهـا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصـارت لرجل آخر ؛ فإن أبغضها الرجل الأخـير وكتب لـها كتـاب طـلاق ، ودفعـه إلى يـدها وأطلقها من بيتـه ، أو إذا مات الرجل الأخـير الذى اتخذها زوجة ــ لا يقـدر رجلهـا الأول الذى طلقها أن يعـود يأخذها لتصير له زوجة بعـد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثـالث من كتـاب أرميـا حيث يقـول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنـده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هذه الشريعة إلى ما بعد ظهور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ، ودفعه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق • وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعود متى إلى حديث الطلاق فى الاصحاح التاسع عشر فقال : « وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : « أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا •• »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته • قال فى الاصحاح السابع : « •• أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا • ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق • وأما المتزوجون فأوصيهم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته • وأما الباقون فأقول لهم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه • لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل • وإلا فأولادكم نجسون • وأما الآن فهم مقدسون • ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق • ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هذه الأحوال •• »

ولقد تحول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربية والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

❋ ❋ ❋

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » «سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر . تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن اللـه غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن اللـه سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يـكتمن ما خلق اللـه فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ باللـه واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ — ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود اللـه ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود اللـه فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به : تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا فى المـال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هى أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تتنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التى تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير • وأحضرت الأنفس الشـح • وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملـون خبيـرا » ... « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة فى كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبى سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسى ورأسـه شىء • واللـه ما أعتبـه فى دين ولا خلق • ولـكنى أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا . إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها »

فقال رسول الله لها « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها وأزيده عليها » . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجع فى اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة فى الواقع . فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفراق ، فليس فى الزواج إذن بقية تحمى من الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء فى هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفراق الذى لا حيلة فيه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه ، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية ابنائه ،

لأنها مسئولة عن حـق الأم حياله ، حتى تستوفيه لهـا غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعـروف حقـا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قـدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقـة صداقهـا كاملا لا يستحل منـه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم اسـتبدال زوج مـكان زوج وآتيتم إحـداهن قنطارا فلا تأخـذوا منـه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المـرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيـه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » « سورة الطلاق آية ١»

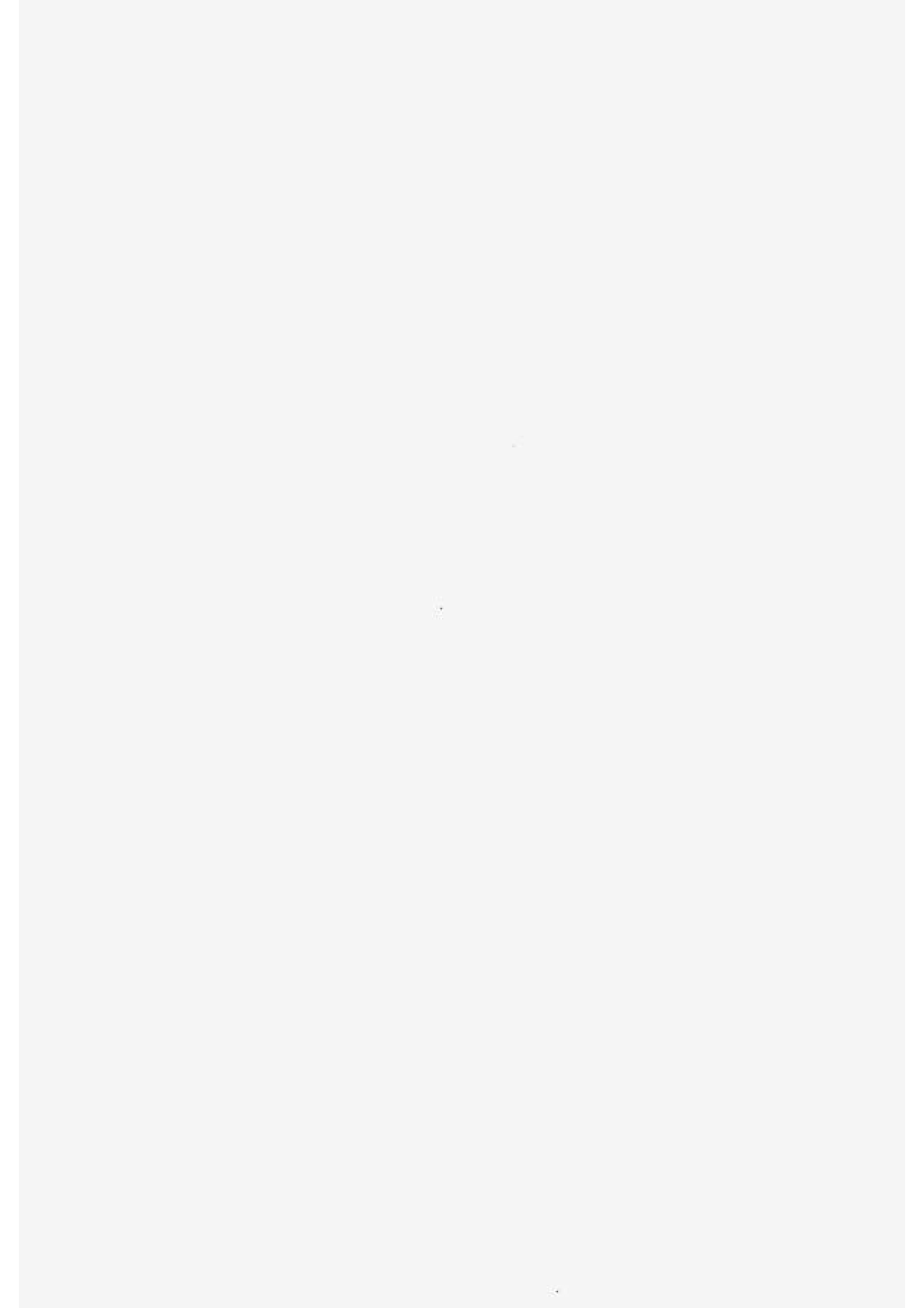
« اسكنوهن من حيث سـكنتم من وجـدكم ولا تضـاروهن لتضـيقوا عليهن . وإن كن أولات حمـل فأنفقـوا عليهـن حـتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينـكم بمعـروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفـق ذو سـعة من سـعته ، ومن قـدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه اللـه لا يـكلف اللـه نفسـا إلا ما آتاها . سيجعل اللـه بعـد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيـد الأمر بالمعـروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغـالبة الشح والتقتـير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعـة وأحـكامها ، وإنمـا يـكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـكام ..

ومن الحسن أن يفـرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـير ما فى الامـكان ، بين مختلف الأمم والعصـور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصد النـاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـدور لبنى آدم وحواء ، ولـكنهم — إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم — لا ينبغى أن يجنى أحـدهم على غـيره بجـريرة تقصـيره ، بـل جريرة التقصـير الملازم لبنى الإنسان أجمعين



الفصل الحادى عشر

السـرارى والإمـاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه ، ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى أنشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى آمـد أو إلى غير آمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..

فالذى تغير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنما هو عدد الدول فى العالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، أو بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه

فلما ظهر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده ، وصنع خير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه الله من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم •• »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته — أى قال لها حرام عليه كظهر أمه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » «سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان • فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليـه مع الدية تحرير رقبـة :

« ومن قتـل مؤمنـا خطـأ فتحرير رقبـة مؤمنـة وديـة مسلمة إلى أهله إلا أن يصـدقوا ، فإن كان من قـوم عـدو لـكم وهـو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قـوم بينكم وبينهـم ميثـاق فدية مسلمة إلى أهله وتحـرير رقبـة مؤمنـة ، فمن لـم جـد فصيـام شهرين متتابعـين توبة من اللـه » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غـير ما ورد النص عليـه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقـدم فى التاريخ من الرجال المملوكين • فقـد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنهـا المقاتلون الأحرار •• فـكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيـق ، يتحاماه أو يتخلص منـه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمـرعى ، وهى خـدمة سبقت ما يستخدم فيـه الرجال من الصناعات ومطالب المعـاش ••

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضيـة الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفـرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البـدائية ، لأن سبى النسـاء أقـدم من تسخير الرجال فى العبـودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقـوق الزوجات الحرائر فى القـدم تفضـل كثـيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المـرأة ورق الرجل أن العتـق بـر كبـير بالإنسان الذى سلبت حريتـه ، وهانت على الناس كرامتـه ، ولـكن العتـق لا يؤول بالجارية إلى حـرية تغبط عليهـا ، وهى بلا عائل ولا زوج • وربمـا نقلهـا العتق من العبودية لسيد واحـد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليـه ،

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيـار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمـرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله »

«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ••• ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم » •

«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فُضّلوا بِرادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ••

«سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم • بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه • وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه • فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات •

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة ، ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء • إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا • ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة • ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ••

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب . فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم - بحرف القانون - خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء - الانسانى - فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م .

الفصل الثانى عشر

المعـــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك •• لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، وأقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ••

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليـه هـذه المعـاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص •• فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقـديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمـة ، ومصلحة النوع ، غـير منظـور فيـه إلى قـوة الطلب أو قـوة الاكـراه على قبـوله ، وغير ملحوظ فيـه أنه ترويج لدعوة من دعوات السـياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكوميـة ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ••

وشعور المعاملة القرآنيـة للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعيـة ، ووظيفتهـا التى يصلح عليهـا البيت والمجتمع ، ما استقام نظـام البيت ونظـام الاجتمـاع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليهـا المعاملات والحقوق عنـد المقابلة بين الأسس القرآنيـة ، وأسس المعـاملة التى تلقتهـا المرأة من الحضـــارة الأوربيـة ، منـذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعـده

فالثقافة اليونانيـة فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائيـة ، وتركتها فى عزلتهـا بالمنزل تنزوى فيـه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيـه أصحابه ويولم فيـه ولائمـه ، وعزلتهـا فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتهـا فى بيتهـا كلما استغنى عنهـا زوجهـا ، وربما عزلتهـا عن تدبير المنزل كلمـا رفعتهـا عن ضرورات الخدمة فيه كأنهـا حسبت أن الانقطـاع عن تدبير المعيشـة البيتيـة عـلامة من عـلامات اليسر والمقـدرة ••

هـذا مكانهـا فى الواقع ••

فأما مكانهـا الذى اختارته لهـا الفلسفة المثاليـة فهو معادل لهـذا المكان فى الكفـة الأخرى من الميزان

فالمثـل الأعلى الذى رشحها له خيـال أفلاطون فى مدينتـه الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تتجنب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منهـا الأمة لتتوفر على تربيتـه • فالمثل الأعلى للنساء فى المدينـة الفاضلة انهن حظيرة مبـاحة من الإناث ، تؤدى وظيفـة الولادة ، كمـا تؤديهـا إناث الحيوان ،

وتستكثر عليهـا المزايا الشخصية التى تجعلهـا أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليهـا أمانة التربيـة والاعداد للحياة العـامة بعـد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هنـاك فى هـذه المدينـة الفاضلة ، بل هنـاك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفـراده كما تجرى بين إناث الأنعـام فيما يلفت إليهـا أعين الذكور • وهذه هى المعيشة المثاليـة التى تنزوى فيهـا « المرأة » كمـا انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفـة ميزان فى عالم الواقـع ، تعـادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقـد تقـدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — فى كتـاب السياسة — انهـا أباحت للمرأة ما لا ينبغى لهـا من حـق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط

والمشهور بين قـراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المـرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفـارس صاحب النخوة وهـواه من عقائل القصـور والحصون • ولكنها صـورة من صور الأحلام تنتهى — مـع المغالاة فيهـا — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيهـا الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنـا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقـة ذلك العصر كمـا وصفـه صاحب كتـاب « التـاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المـرأة ، ومنـه ما اقتبسـناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المـرأة فيـه وفى العصور التى تلتـه حيث يقـول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيـه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر • ولعلنـا نقـل من الدهشة لذلك • لو اننـا وعينا كلمة الفروسيـة ، وذكرنا انها لم تـكن ذات شأن بالسـيدات كمـا كانت ذات شأن بالخيل ، على خـلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه • فقلمّا بلغ الاهتمام بالمـرأة مبلغ الاهتمام بالحصـان فى عصر الفروسـية • إلا على اعتبار انهـا عنـوان ضيعة •• وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بهـا فتيـان — همـا جاران وجـربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة . ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد .. » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيين Pepin تسأله معـونة أهـل اللورين . فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك . إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء .. » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

❋ ❋ ❋

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولـما تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ..

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا . وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلا كويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ – وهى أول طبيبة فى العالم – كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها • ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء •• »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير • فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره •

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها – كما أسلفنا – مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعـد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعـداد المرأة لهـا بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخـر المـراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمـة على المبادىء الفـكرية ، ولـكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقـم على تقـدير عادل للـكائن الحى فى قيمتـه الإنسانية ، ووظيفته النوعيـة التى بنيت عليهـا معـاملة القرآن الـكريم ، قبـل عصر الديمقراطية وقبـل مطالبة النساء والرجال معـا بحقـوق الانتخاب أو حقوق النيـابة ..

فالاقتنـاع القـوى الذى تمكنت به المـرأة من استجـابة مطالبهـا فى الدساتير الحديثة إنما هـو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعـامل عنـد نشـوب الحـرب العـالمية ، وانصراف العـاملين من الرجال إلى ميـادين القتال ، وبمثل هـذا الاقتنـاع تمكن العمال الرجال ، وتمكـن أبنـاء الأجناس المحـرومة ، من تحقيـق مطالبهـم بعـد إنـكارها تارة والمـراوغة فيهـا تارة أخـرى ..

وهـذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنهـا سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المـرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهـذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقـوق الاجراءات هـذه شوطا آخر بعـد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهـو الشوط الذى ذهب إليـه أتبـاع المـادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء المـاديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقـوق ، بمقدار ما فيهـا من الاستثارة والاغـراء بالفـوضى والعصيان ، وحقوقهـم التى يغدقونها على المـرأة لا تشرفها ولا تستحق منهـا الغبطة والرضـوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لهـا المساواة إلا بعـد إنكارهم لجميع

المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قيمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وآتفه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق • فالمرأة فى دعوتهم سواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غير هذا السواء •

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء ••

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، أن الأحياء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هى جميع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعدد الفوارق بين الأحياء •

فهذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معه سائر الأحياء ، أو فى السماء حيث تجول الأجرام السماوية فى كل مجال •

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدم النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحدة التى تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد ، تنظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطوط النقش ، أو فى عدد الزوايا حول حوافيها ، أو فى صفة واحدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق

فهـو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمـاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولـكن القول بمنع هـذه الفوارق لازم للدعوة التى تهـدم كل قمـة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المـرأة عنـدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عنـد أصحابها لا حقيقة لهـا إلا أنهـا ذريعـة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخـدوعين بهـا من الرضى بمقـدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهـدم ـ فيما انهـدم من القيم الانسانية ـ أشرف مكان تلوذ به المـرأة النافعة ، وهـو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنـد أعـداء المزايا الانسانية أنهـا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العـرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تـكون نفـاية ضائعـة حقـا تلك المرأة التى تقصر بهـا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحـدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبـادىء المعاملة التى تنالها المـرأة من الحضارة الغربية ، منـذ عهـد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنـاك كبـير تفـاضل بـين الاهمال المشاع فى حـريم أثينـا وجمهـورية أفلاطون ، وبين مساواة المـادية الاقتصادية ، التى ليس دونهـا شىء ، لأنهـا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهـا ترجـع إلى اعتبارات منفصلة عن تقـدير المـرأة على حسب حقيقتها الفطـرية بمعزل عن مظالم المجتمـع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هـذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقـاء بعـدها لمعاملة دائمة غـير المعاملة المستقرة على أسـاس الفطـرة ومصلحة النـوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعـروف على سنة المسـاواة بين الحقـوق والواجبـات ••

الفصل الثالث عشر

مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذى تعول عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التى تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة فى نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها فى وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية — مثلا — وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول فى علاقاتها على الشروط التى يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهى فى لحظة ، وقد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور ، كلما طرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هــذه الخلافات بغــير ضابط يتداركهــا ، وينفــع أبنــاء الأسرة عنــد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينــه

فلا غنى لهــذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العــامة فى نظام كل وحــدة أن يكون لهــا رئيسها المسئول عنهــا

ورئيس الأسرة المسئول عنهــا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنــاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيــه

إذا جاء الخلل من هــذا الرئيس ، فنتيجة هــذا الخلل كنتيجة كــل خلل يصيب الوحــدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحــدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليــه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهــا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مــدير لهــا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتــه إلى الولى الذى يتــولاه باقيــة ، وللذين هم فى ولاية هــذا الرئيس أن يحاســبوه إذن بحســاب الشريعة العــامة ، حيثما يجــدى هــذا الحساب

ولا جــدال حــول نظام الأسرة فى حــق الأب على أبنــائه الصغار إذا خالفــوه ، واستوجبوا عقــابه ، فليس يقــدح فى هــذا الحــق من وجهتــه العــامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعــه الأب بأبنائه عــدلا وصلاحا • وإنمــا منــاط حقــه على علاته أن إلغــاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العــالم آباء مثاليون ولا أبنــاء مثاليون

وهــذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حــول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليــة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليــه بصواب فى كــل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنهــا لخطة واحــدة من ثلاث : أن يكون كل خــلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المــرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيــه بالجزاء ، أو أن يعهــد إلى عائل البيت بتــدارك الخلاف بوسائله بــين

أحضان البيت ، وهـو المسئول عمـا يجنيه وعما يؤدى إليـه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعـذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقـربها إلى المعقـول والواقـع ، هى خطـة القـرآن الكريم ..

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سـورة النساء :

« واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظوهنّ واهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ، إن اللـه كان عليا كبـيرا . وإن خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحسـنة أول ما يعـالج بـه الرجل خلافه مع زوجتـه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعـة فى المنزل دون الانقطـاع عنـه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيـة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هـذه الخلافات انهـا تملك أن تدفع عنهـا النشوز من زوجهـا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأةٌ خافت من بعلهـا نشوزا أو إعراضا فـلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خيرٌ » ... « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليـه الزوج ، وهو التحكيم ..

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهـا من الايلام الحسى ، وفوات المتعـة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هـذه الخصومة الزوجيـة ، وإنما تردع هـذه العقوبة المرأة لأنهـا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطـاعة فى أعمـاق وجدانهـا ، وهى مقـدرة العزم والارادة والغلبـة على الدوافع الحسية . وبهـذه المقـدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فـلا تشـعر بالغضاضة من تسليمها له بهـذه الطـاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللـه فى كتـابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهـا هجره إياها ، ولا يتحقق هـذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بهـا اللـه تعـالى • وربما يكون سـببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيـه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجيـة ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك • فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هـذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سـؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنـا عن عبقـرية محمـد — أن الأسـتاذ رحمـه اللـه قـد أخطأه المراد الدقيق فى هـذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جـدا من ظـاهر الأمر كمـا رآه الأسـتاذ • فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيـانه : فى المزية التى يعتز بهـا ويحسبها منـاط وجوده وتكوينـه • والمرأة تعلم أنهـا ضعيفـة إلى جانب الرجل ، ولكنهـا لا تأسى لذلك ما علمت أنهـا فاتنـة له ، وأنهـا غالبتـه بفتنتهـا ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثـه فيـه من شوق إليهـا ورغبـة فيهـا • فليكن له ما شاء من قوة فلهـا ما تشاء من سحر وفتنـة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفهـا أن فتنتهـا لا تقـاوم ، وحسبها أنهـا لا تقـاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول • فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشـد حالاتها إغراء بالفتنـة ثم لم يبالهـا ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس بـه فى صـدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا •• بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقـدر حالاته جـديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنـة ولا بغلبـة الرغبـة • فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبـه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفـر من هوان سحرها فى نظرها قبـل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها • فهـذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد • بل هـذا هو الصراع الذى تتجـرد فيـه الأنثى من كل سلاح • لأنهـا جربت أمضى سـلاح فى يديهـا ، فارتدت

بعده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيها •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها ، فاذا لاذت بها فخذلتها ، فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذاك • وهنا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العاصى غاية ضعفه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجر فى المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعا ، فيما خلا العقوبة البدنية ، وهو ـ فيما يبدو لأيسر نظرة ـ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد •• وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية ••

* * *

إن المقام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام فى هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ؛ فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا فى إباحتها • وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيان القيود التى أحيطت بها هذه العقوبة انها فى حكم الاسلام جد كريهة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها ، وهو الطلاق ••



الفصل الرابع عشر

القــــرآن والــزمـــــن

بقى القرآن الكريم فى العــالم الاســلامى نحو ألف وأربعمائة ســنة قوة عاملة يعتصم بهــا فى إقبــاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العــاملة التى نفعتــه حين فارقتــه جميع القــوى التى تنتفع بهــا الأمم ، فكان له قوة تعينــه على التقــدم والنماء كما كان له قوة تعينــه على الثبــات والمقــاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم ، وعداوة القــادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيــة المتغلبــة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيــلة والمكيــدة ، ولا تعرف لهــذه البــلاد المغلوبة قوة تعوذ بهــا ، وتأبى عليهــا أن تسلم بالهزيمــة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهــا ، غير إيمانهــا بهــذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العــالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبــة ، فلا نرى لأبنائهــا حيرة أشــد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيــدة الراجيــة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيــاة ، وعلى فكرة واثقــة بالعمل الصــالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هــداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنــدنا نحن هــذا الايمان الموجه وهــذه العقيــدة الراجيــة : عنــدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيــة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غــدا مجهولا ، قبل أن يمــاط عنــه حجاب الغيب ، صالحة لكل غــد نستقبله ونجهــله اليوم ، ولكننــا لا نجهل أن الايمان فيــه قوة وأن ديننــا يمنحنــا تلك القوة ، وأننــا على ســنة القصد — على الأقل — حين نفيــد مما فى أيدينــا ولا ننبــذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقــد جرب غيرنا ســواه حيث اضطرته فاقه العقيــدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيــدة على غير اعتقــاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقـد كان هـذا الدين حافظا لنـا فى أمسنا ، فما لنـا لا نحفظه فى يومنا وغـدنا ولا شطط ولا مشـقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغـد منـه ، وهو يسير معـه حيث سار .. ويمـده من قوة ويسدده من عثـار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العـالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربـه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولـّى فثمّ وجه اللـه ، ومتى ولـّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العـالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العـالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحـاضر أكثر مما عاش فى أمسـه الدابر ، لأن الأمس قـد كان أمس هـذا العـالم ، وذلك العـالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهـا لمن صنع التـاريخ الذى لم تنقض عليـه سـنون

* * *

وقـد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقـه مقترنا بحق الحيـاة ، غير موقوف على دسـاتير السلطان والمـال ، ولا على أصـوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقـه وواجبـه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيـاة ، لم يسبق دينـه فيودعه ويعرض عنـه ، بل سبقه دينـه عهودا طوالا ويسبقه بعـد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويسـتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويسـتقر

وإنما الضير أن يفهمـه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيـه حائل بينـه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هـذا الجمود . فانه لعـلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئـات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللـه فى كل عصر ، وليس عليـه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليـة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيهـا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقـاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم — لفظـا ومعنى — انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام

❋ ❋ ❋

« ... فالصالحات قانتـــات حافظـــات للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن ســـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـــاس : (١)

« (فعظوهن) بالعـــلم والقرآن (اهجروهن فى المضـــاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شـــائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحسب (إن اللـــه كان عليـــا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل اى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحـد ثلاثة أوجـه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثـه ، وذلك رفضه وتركه ، يقـال منـه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا • والآخر الاكثـار من الكلام بترديد ، كهيئـة كلام الهـازىء ، يقـال منـه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هـذى ، ومـدد الكلمـة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثـالث هجر البعير • إذا ربطـه صاحبـه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويهـا ورسغها

قال حيـان : حدثنـا ابن المبـارك • قال : أخبرنا يحيى بن بشر سـمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليهـا العـلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليـه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقـد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كنـاية عن الجمـاع وقيل هو أن يوليهـا ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيهـا أى لا تبايتوهن • وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشـوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجـران وقيل معناه اكرهوهنّ على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شـده بالهجار وهـذا من تفسير الثقـلاء وقـالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ويتجنب الوجـه • وعن النبى صلى اللـه عليـه وسـلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسـماء بنت أبى بكر الصديق رضى اللـه عنـه ـ كنت رابعـة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربهـا بعود المشجب يكسره عليهـا

ويروى عن الزبير أبيـات منهـا :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

(فـلا تبغوا عليهنّ سـبيلا) فأزيلوا عنهنّ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهنّ واجعـلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : (واهجروهنّ فى المضـاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه . وهـذا أصل مالك ..

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام . أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس . وقيـل : أى شـدوهنّ وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال . وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر . وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك . قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيةَ اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير . وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حـفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه . والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجعـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » . قال : حـديث حسن صحيح

فقـوله : « بفاحشـة مبينـة يريد لا يدخلن من يـكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليـه الحد • فقـال عليـه السلام : « اضربوا النسـاء إذا عصينكم فى معـروف ضربا غـير مبرح » قال عطـاء : قلت لابن عبـاس ما الضرب غـير المبرح ، قال : بالسواك ونحـوه • وروى أن عمر رضى اللـه عنـه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قـوله تعـالى : « فإن أطعنـكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغـوا عليهن بقـول أو فعـل • وهـذا نهى عن ظلمهن بعـد تقـرير الفضـل عليهن ، والتمـكن من ذلهن • وقيـل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجـع) فى المـراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهـو كنـاية عن الجماع أو هـو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقـل عن المضاجع ••

(واضربوهن ضربا) غـير مبرح • أو بوعظهن أولا ثـم بهجـرانهن فى المضـاجع ثـم بالضرب إذا لم ينجـع فيهن الـوعظ والهجـران •• (فإن أطعنكم) بترك النشـوز (فلا تبغـوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعـرض بالأذى • • وهـو من بغيت الأمـر أى طلبتـه أى إن علت أيـديكم عليهن فاعلمـوا أن قـدرته عليـكم أعظـم من قـدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن • و (إن اللـه كان عليـا كبـيرا) وإنـكم تعصـونه على علو شـأنه وكبرياء سلطانه ثـم تتوبون فيتـوب عليكم • فأنتم أحـق بالعفـو عمن يجنى عليكم إذا رجـع ••

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمـود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » •

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى •

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضـا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى ذؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى • وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلاتدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » •

رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء « فعظوهن » لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة فى الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج فانما النقص هو الدال على الترتيب

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها ، وترك الاجابة إذا دعاها لفراشه ، وترك الصلاة — فى رواية والغسل والخروج من البيت إلا لعذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها ، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله تعالى عنه قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جاء فى تفسير الشيخ الجاوى (١) المتوفى فى القرن الثالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » آى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشوز ولم تنفعهن النصيحة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـدن ، وبألا يكون فى موضع واحـد والا يوالى بـه وأن يتقى الوجـه وأن يكون بمنديل ملفوف •

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سـنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيـة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـاج إليـه فى حال فساد البيئـة وغلبـة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـه ، وإذا صلحت البيئـةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء وأجتنـاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـدا

أقول ومن هـذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـه ، ومنها حديث عبـد اللـه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـد ثم يجامعها فى آخر الليـل » وفى رواية عائشـة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـد ، يضربهـا أول النهـار ثم يجامعهـا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـد له من ذلك الاجتمـاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـد أحدهمـا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض • إذا كان لا بد من هـذه الصلة والوحـدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـه أن يجعل امرأته ، وهى كنفسـه ، مهينـة كمهـانة عبـده ، بحيث يضربهـا بسوطه أو يده ، حقـا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـه طبعـه عن مثل هـذا الجفـاء ، ويأبى عليـه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـاه العـالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده •

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة • فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنْكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى • محاسن التأويل •

مطـــاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض . يقـــال : نشزت المرأة بزوجهـــا وعلى زوجها ، استعصت عليـــه ، وارتفعت عليـــه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـــه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـــه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـــك ، واحذرى عقـــاب اللـــه فى عصيانك . وذلك لأن اللـــه قـــد أوجب حق الزوج عليهـــا وطاعتـــه ، وحرم عليهـــا معصيته لمـــا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـــد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـــاجع » أى المراقـــد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيـــل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـــدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـــه ، ما حق زوجة أحـــدنا عليـــه ؟ قال : « أن تطعمهـــا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـــه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـــة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـــديد ولا شـــاق . قال الفقهـــاء : هو ألا يجرحهـــا ولا يكسر لهـــا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـــه فى موضع واحـــد لئـــلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـــده وقال عطـــاء : ضرب بالســـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـــد هـــذا التأديب إلى الطـــاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـــه فـــلا سبيل للرجال عليهن بعـــد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « إن اللـــه كان عليـــا كبيرا » فاحذروه ، تهـــديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـــه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـــاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـــاوى جوهرى (١) المتوفى ســـنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما ، فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيه عند مالك ، وعند غيره لا يليان جمعا ولا تفريقا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كما قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمام الصلح • وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

تعقيب

تسلمنا ــ فى الشرق ــ قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحيـاة العـامة كلمـا دعتها المصـلحة إليهـا ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منـذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقـا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هـذه الحقوق وهـذه الواجبات لأنهـا من خلق اللـه ، على قسطاس المساواة العـادلة بين الحقوق والواجبات

ولقـد يسـوغ فى شرعة العقـل وشرعة القـانون أن يتنـازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحـدهما إلا وهو شطر وله بقيـة ، ولا سبيـل إلى انفـراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النـوع . فإذا انفردا فى تـكاليف المجتمع فتلك عـلامة الخلل والانحـراف ، لا حاجـة بعـدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العـدل والمصلحة بين الجنسين أن تجـرى الحياة بينها فى الأمـة على سـنة التعـاون والتقسيم لا على سـنة الشقـاق والتناضـل بالمطالب والحقـوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحـدة يدعيها كلاهما فى مقـام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثـير من الأحيـان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المـرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولـكنه لا يقضى عليـه من أجـل ذلك أن يدع الحيـاة العـامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المـرأة من قـديم الزمن . ولا جـدال فى استطاعة المـرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هـو أصلح له وأقـدر عليـه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جـدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بهـا المرأة ، وهى حمـاية البيت فى ظل السكينة الزوجيـة من جهـاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبـل لإعـداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز ـ مـع ذلك ـ أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة – وسلام فى العالم الكبير.



فهــــــــرس

الصفحة



نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع